الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 316382

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قــرار تعقيبـــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: شركة .....في شخص ممثّلها القانوني مقرّها .....

نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه .....

بعدد ..... شارع ..... تونس، والأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد .... شـــارع تونس.

من جهـــــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: وزير ..... الكائن مقرّه بمكاتبه بوزارة ..... تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2017 تحت عدد 316382 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة تحت عدد 210811 بتاريخ 21 أفريل 2019 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها

الكتابي وحضر الأستاذ **********ونيابة ورافع على ضوء تقاريره و لم يحضر من يمثل وزارة *******وبلغها الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: "يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه ."

وحيث يستنتج من هذه الأحكام وجوب تعليل مطلب التعقيب وذلك بأن يحتوي على عرض موجز للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، كما استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام .

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم الذي "قصد نقضه حسبما سيقع شرحه فيما بعد ضمن مستندات التعقيب "، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل وغير متضمّن للتنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 67 آنف الذكر، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشـــارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي